ملخص المواضيع المتبقية و المقررة في إطار الأعمال الموجهة رقم 02
لمقياس قانون الإجراءات الجزائية السداسي الرابع للسنة الجامعية 2019-2020
من إعداد الأستاذة: كتو لامية
موجهة لطلبة الأفواج 1 و2 و 10 و 12

ملاحظات:

-على الطلبة محاولة ترتيب الخطوط العريضة أدناه و اكمال العناصر الناقصة لتكوين خطة شاملة و متوازنة لموضوع البحث و إرسالها إلى البريد الالكتروني التالي:lamiakettou@gmail.com

-كل من لديه استفسار أو قابله غموض يتصل عن طريق البريد الالكتروني الوارد أعلاه

الموضوع الخامس: انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية استحالة عرضها على القضاء أو استحالة استمرارها أمام القضاء لأسباب تنقسم إلى عامة نصت عليها المادة 1/6 من ق.ا.ج وخاصة نصت عليها المادة 3/6 ق.ا.ج ، أما الأسباب العامة فهي وفاة المتهم ، التقادم، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات، الحكم البات. وأما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة و سحب الشكوى و المصالحة.

وتختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة.

اولا:وفاة المتهم:

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني و لا تمتد إلى غيره، فانه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، فوفاة المتهم يترتب عنها سقوط ح الدولة في العقاب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق.ا.ج نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء

المقضي فيه.أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات، فان أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالوفاة وإنما إلى تنفيذ العقوبة.

و يجدر التنويه أيضا أن سقوط الدعوى العمومية بالوفاة لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية ان يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني.

ثانيا: التقادم:

التقادم هو مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، ولذلك يحرم من اللجوء إلى القضاء بعد مرور المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع. ولقد نصت المواد 6 و7 و8 و 8 مكرر و 8 مكرر1 و 9 من ق.ا.ج.

ولم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحسب درجة خطورتها كما يلي:

-في الجنايات تنص المادة 7 من ق.ا.ج على أن:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة...**"

-في الجنح تنص المادة 08 من ق.ا.ج على أن :"**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**"

-في المخالفات تنص المادة 09 من ق.ا.ج على أن:" **يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شانه الأحكام الموضحة في المادة 07**"

ثالثا: إلغاء قانون العقوبات:

ان صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية ولا يرتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وان أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فان الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة الفعل لا زال باق.

رابعا: الحكم البات:

إن صدور حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ولكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، فيجب أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به.

يكون الحكم باتا إذا استوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، أو مضت المدة المحددة في القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح بهذا حكما نهائيا.

خامسا: العفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

-إذا صدر قانون يقضي بالعفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية، فان هذه الدعوى لا تحرك لان الفعل الجرمي بات مشروعا، واحتراما لمبدأ الشرعية لا يمكن المسائلة الجنائية.

-إذا حركت الدعوى العمومية ثم صدر القانون بالعفو الشامل فان هذا القانون ينهي الدعوى العمومية مهما كانت المرحلة التي بلغتها.

-إذا صدر قانون بالعفو الشامل بعد صدور حكم بإدانة المتهم، فان هذا القانون يزيل على الفور اثر الحكم الصادر بالإدانة و بالتالي يتمتع المهم بالحق في عدم تنفيذ الحكم بالإدانة.

سادسا: تنفيذ اتفاق الوساطة:

يعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه محدد في جرائم محددة، ولقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 -07-2015 من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من ق.ا.ج. وتم تكريس إجراء الوساطة في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015.

يتم إجراء الوساطة عند عرضه من قبل وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية على كل من الضحية و المشتكى منه لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

تعرض الوساطة في جرائم التي يرتكبها الأطفال في كل الجنح والمخالفات أما بالنسبة للبالغين فتعرض عليهم في جميع المخالفات وفي بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر ،وتكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه و بموافقه منهما. وتتم بموجب اتفاق مكتوب، يدون في محضر ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، و إنما يعد سندا تنفيذيا

سابعا: سحب الشكوى:

يكون سحب الشكوى في الجرائم التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه، ويعتبر التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يعرف التنازل عن الشكوى بأنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاها التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.

إن الجرائم التي يمكن فيها سحب الشكوى محددة على سبيل الحصر وهي كالتالي: –جنحة الزنا المادة 339 من ق.ع –جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 ق.ع – جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة 373 ق.ع، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 377 ق.ع –جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 2/369 من ق.ع، جنحة ترك الأسرة المادة 1/330و2 ق.ع –جنحة عدم تسليم طفل محضون بالمادة 328 و 329 من ق.ع –مخالفة الجروح غير العمدية المادة 5/442من ق.ع.

ويترتب على التنازل عن الشكوى صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وان حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة امرأ بحفظ الملف، وان حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام اصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، وان حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

ثامنا: المصالحة:

تعرف المصالحة بأنها :" إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"، كما تعرف بأنها:" إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، و إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي".

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط طبقا لنص المادة 389 من ق.ا.ج التي تنص:" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384.."

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة أيضا في قانون الجمارك في الجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثني بنص طبقا للمادة 3/265 من قانون الجمارك.

تنقضي أيضا الدعوى العمومية بالمصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية وفي الضرائب المباشرة وغير المباشرة وفي قانون العمل.

الموضوع السادس: الدعوى المدنية بالتبعية

اولا:تعريف الدعوى المدنية بالتبعية:

يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

ثانيا: خصائص الدعوى المدنية بالتبعية:

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث:

– الإجراءات المتبعة بشأنها فتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية.

– مصيرها لكون القاضي يفصل فيها بموجب حكم واحد.

الا ان هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.ا.ج.

كذلك الأمر بالنسبة للتخلي عن الدعوى المدنية بالتبعية فانه لا يؤثر بتاتا على سير الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 2/2 ق.ا.ج التي تنص: " و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية..."

ثالثا: الفرق بين الدعوى المدنية بالتبعية و الدعوى العمومية و الدعوى المدنية

-الدعوى المدنية بالتبعية و الدعوى المدنية الأصلية:

-من حيث الاختصاص: المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية، وحتى الدعاوى المدنية التي سببها جريمة، أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن جرائم تنظرها، وهو اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه، ويقتصر على طلب التعويض فقط.

-**من حيث الإجراءات:**الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى المدنية الأصلية تخضع لقانون الإجراءات المدنية.

- الدعوى المدنية بالتبعية و الدعوى العمومية:

-من حيث السبب: الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة اما الدعوى المدنية بالتبعية هو الضرر الناشئ عن الجريمة .

-من حيث الخصوم: الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم و النيابة العامة إما الخصوم في الدعوى المدنية بالتبعية هم المضرور من جانب والمتهم أو المسؤول المدني من جانب آخر .

-من حيث الموضوع:موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، إما موضوع الدعوى المدنية التبعية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

رابعا: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية:

أن الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا و إذا كان المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فان المدعي عليه مدنيا هو المتهم واستثناءا يمكن أن يكون المسؤول المدني أو ورثته.

-**المدعي المدني:** لا تثبت صفة المدعي المدني إلا لشخص لحقه ضرر من الجريمة، وليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، إلا انه يجب أن يكون الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا فمثلا لا يجوز للأب أن يطلب التعويض بدلا م ابنه البالغ الذي تمت سرقته وهذا ما ورد في نص المادة 02 فقرة 01 من ق.ا.ج:" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة**"

من خلال نص هذه المادة يتضح أن الضرر يجب أن يكون شخصيا ومباشرا غير أن الوالدين مثلا يجوز لهما أن يكونا مدعيان مدنيان في جريمة قتل ولدهما. ويمكن كذلك للدولة أن تدعي مدنيا عبر هيئاتها ومؤسساتها إذا وقعت جريمة سببت لها ضرر مثل التهرب الضريبي أو الرشوة أو غيرها...

-**المدعى عليه مدنيا:**لكي تتوفر في الشخص صفة المدعي عليه مدنيا يجب أن يكون متهما بارتكاب جريمة تنظر فيها محكمة جزائية، ويستوي أن يكون فاعلا

أصليا أو شريكا. كما يمكن أن يكون المدعى عليه هو المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وهو المسؤول قانونا عن عمل غيره كالأب المسؤول عن أولاده القصر.

خامسا: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

إن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض ولقد نصت عليه المادة 3 فقرة 04 من ق.ا.ج على أشكال التعويض المقبولة لدى المحكمة الجزائية كما يلي:"**تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**"

وطبقا لهذه المادة وعلى اعتبار التعويض في الدعوى المدنية بالتبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة فانه بالإمكان المطالبة به نقدا طبقا للمواد 131 و 132 من القانون المدني أو عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة كرد الأشياء المسروقة أو يكون بتحمل المصاريف القضائية في حالة صدور حكم بالإدانة طبقا لنص المادة 368 من ق.ا.ج التي تنص:"**لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته**".

سادسا: حق المدعي المدني في الاختيار بين الطريقين المدني والجزائي:

تنص المادة 1/3من ق.ا.ج على أن :" **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها..**"

وتنص المادة 4 من نفس القانون على أن :"**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**"

من خلال هاتين المادتين يظهر جليا حق الاختيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي فإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية و ذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية ، ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار .

فان اختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني فانه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية و هذا تطبيقا

للمبدأ القائل الجزائي يوقف المدني وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من ق.ا.ج :"**غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**"

أما إن اختار المدعي المدني الطريق الجزائي فيمكنه أن يترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية ثم يرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية، كما يمكن له (المدعي المني)أيضا في حالة ما إذا تأسس في الدعوى العمومية كطرف مدني أن يترك دعواه أمام المحكمة الجزائية و يرفعها أمام المحكمة المدنية طبقا لما نصت عليه المادة 247 من ق.ا.ج:"**إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية**". ولكن في حالة ما إذا اختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فانه لا يجوز الرجوع عن الطريق المدني وسلوك الطريق الجزائي وفقا لما نصت عليه المادة 05 من ق.ا.ج:"**لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه يجوز ذلك، إن كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع**".

الموضوع السابع: قاضي التحقيق

أولا: مفهوم قاضي التحقيق:

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بترسانة من الضمانات و أسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة والى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة.

ثانيا: وظائف قاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق احد أعضاء الهيئة، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما انه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق و تحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية.

كما انه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم، فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان، ويترأس جلسات المحكمة و يصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا طبق للمادة 1/38من ق.ا.ج

ثالثا: تعيين قاضي التحقيق:

يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاة و تكون مدة التعيين 3سنوات ، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين فيها ، ونفس الشيء ينطبق لى قضاة تحقيق الأحداث بالنسبة للمحاكم المنعقدة بمقر المجلس، أما قضاة تحيق الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015.

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشان قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات .

رابعا: خصائص قاضي التحقيق:

-**استقلاليته وعدم تبعيته:** إن قاضي التحقيق مستقل وغير تابع للنيابة العامة على الرغم من انه يحقق في ملف الدعوى بناء على طلب من وكيل الجمهورية. فبمجرد ان يتصل بملف الدعوى فيصبح متمتعا بحرية البحث والتحري بشانها ولايمكن لاي سلطة ان تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما ان قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدرجية مثل قضاة النيابة العامة فهو لا يحتكم الا للقانون وضميره المهني.

-**قابلية قضاة التحقيق للرد:** تنص المادة 17 من ق.ا.ج على ان :" **يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق..**"

-**عدم مسائلة قاضي التحقيق:** لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد إلى تبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، و انما يسال اذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته.

خامسا: اختصاص قاضي التحقيق:

-**الاختصاص الشخصي:** الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز، وجميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو في الجنايات و الجنح التي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا. إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة. كما هو الحال بالنسبة للمتهمين الأحداث طبقا للمادة64 من القانون رقم 15-12، و العسكريين، وضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية 567و 577 ق.ا.ج ، و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية575 ق.ا.ج، وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون و أعضاء الحكومة والولاة573 ق.ا.ج، ....

-**الاختصاص النوعي:** تنص المادة 66 من ق.ا.ج على أن :"**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية**"

-**الاختصاص المحلي:** تنص المادة 40 من ق.ا.ج على أن:" **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل أقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤولاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر..**".

سادسا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

تنص المادة 3/38 من ق.ا.ج على أن:"...**ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و 73**"

-**الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:** تنص المادة 1/67 من ق.ا.ج على أن:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**" لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق.ا.ج فانه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

-**الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:** تنص المادة 72 من ق.ا.ج على انه:" **يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**" تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني احدي طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، ولكن هي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

سابعا: إجراءات التحقيق:

تتمثل أساسا في استجواب المتهم وفي المواجهة وفي سماع الطرف المدني وسماع الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية والاستعانة الخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و الإذن بعملية التسرب.

ثامنا: أوامر قاضي التحقيق:

-**أوامر احتياطية ضد المتهم:** تتمثل في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ، و الأمر بالحبس المؤقت.

-**أوامر التصرف في التحقيق:** تتمثل في الأمر بانتفاء وجه للدعوى و الأمر بالإحالة، والأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام.

الموضوع الثامن: جهات الحكم الجزائية

اولا:الجهات القضائية الجزائية العادية:

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

- محكمة الجنح والمخالفات

تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين الى 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج.
أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و 20.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 328 من ق .ا.ج

- محكمة الجنايات و محكمة الجنايات الاستئنافية

تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 248 من ق إ ج.
ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين، وفقا لنص المادة 249 من ق.ا.ج

- الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي

تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الضرورية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من ثلاثة 03 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة.وإذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة شهرين تسري ابتد اء من تاريخ الاستئناف

- المحكمة العليا

في المواد الجزائية تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات . تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

-في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس ا لمؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.

-في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة. وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئناف المرفوعة في الأحكام في مواد الجنح والمخالفات

ثانيا: الجهات القضائية الجنائية الخاصة

- قضاة الأحداث

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة 18 والعبرة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن الجريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة.

ولقد حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 -07-2015 الاجراءات الواجب اتباعها اما الهيئات القضائية الخاصة بالاحداث.

- القضاء العسكري

تم تنظيمها وفقا للأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 - 04 - 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح.

تنشا محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الثالثة إلى الناحية العسكرية الرابعة .

وتتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية.

وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأ قل من نفس رتبته (المادة 07 قانون القضاء العسكري)

ويعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل الجمهورية عسكري واحد ومساعده وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب للضبط ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني

الموضوع التاسع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

إن الحكم هو ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسالة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.

وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي و المرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها.

وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله. وتجد هذه الإمكانية سندها في كون القاضي شانه شان كل عمل بشري عرضة للخطأ.

و تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية فأما العادية فهي المعارضة و الاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.